

## قانون رقم ( 20 ) لسنة 1972 مسيحي بالترخيص لوزارة الصناعة والثروة

### المعدنية في الاشتراك في تأسيس شركة مساهمة للصيد البحري

باسم الشعب،

مجلس قيادة الثورة،

بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري رقم 1 الصادر في 2 شوال 1389 هـ. الموافق 11  
ديسمبر 1969م.

وعلى القانون التجاري.

وعلى القانون رقم 65 لسنة 1970م. بتقرير بعض الأحكام الخاصة بالتجار والشركات  
التجارية والإشراف عليها.

وعلى القانون رقم 35 لسنة 1971م. بميزانية التنمية للسنة المالية 1971/1972م.  
وبناء على ما عرضه وزير الصناعة والثروة المعدنية وموافقة رأي مجلس الوزراء.

### أصدر القانون الآتي

#### مادة ( 1 )

يرخص لوزارة الصناعة والثروة المعدنية في أن تشترك مع الديوان القومي للصيد البحري  
بجمهورية تونس في إنشاء شركة مساهمة للصيد البحري باسم الشركة الليبية التونسية للصيد  
البحري ( شركة مساهمة ليبية ) برأس مال قدره 750,000 سبعمائة وخمسون ألف دينار لبيبي  
تساهم فيه الوزارة بنسبة (51%) وذلك طبقاً لعقد تأسيس الشركة ونظامها الأساسي  
الذي يعتمدهما وزير الصناعة والثروة المعدنية بمراعاة القواعد والأسس التي قررها مجلس  
الوزراء في الخصوص بتاريخ 23 ذي القعدة 1391 هـ الموافق 9 يناير 1972م.

وتسري على الشركة أحكام القانون التجاري والقانون رقم 65 لسنة 1970 المشار إليهما  
فيما لم يرد فيه نص في عقد تأسيس الشركة ونظامها الأساسي.

## مادة ( 2 )

يؤذن لوزير الخزانة بأن يؤدي نيابة عن الوزراء حصتها في رأسمال الشركة المشار إليها في المادة الأولى من هذا القانون وتتخذ هذه الحصة من الاعتماد المالي المخصص في البند الثاني قطاع الصناعة والثروة المعدنية من ميزانية التنمية للسنة المالية 1972 / 71م. لبرنامج تنمية الثروة السمكية ( بند 5 / ج، ومن وفرات البنود 5/أ، ب، د، هـ، و ).

## مادة ( 3 )

يعمل بهذا القانون من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية، وعلى وزير الصناعة والثروة المعدنية اتخاذ الإجراءات اللازمة لتنفيذه.

مجلس قيادة الثورة

الرائد/عبد السلام أحمد جلود

عن رئيس مجلس الوزراء

الرائد/عبد السلام أحمد جلود

وزير الصناعة والثروة المعدنية

ووزير الخزانة

صدر في 18 ذي الحجة 1391 هـ.

الموافق 3 فبراير 1972 م.